الحدود الفاصلة ما بين الحق في الحصول على المعلومة وحرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة حقا شموليا يخترق باقي حقوق الإنسان المختلفة والمتعددة، ذلك أن التمتع به يعزز إمكانية اكتساب حقوق الإنسان الأخرى، وهو حق عام لا يخص فئة من المواطنين دون أخرى لما للمعلومة من دور محوري في جميع مناحي الحياة الإنسانية.

وهو بهذا المعنى يدخل ضمن مكونات الجيل الثالث لحقوق الإنسان. ومن البديهي أن يتصل الحق في الحصول على المعلومات بحرية الرأي؛ لكونهما ركيزتان أساسيتان للديمقراطية التشاركية وللشفافية ومكافحة الفساد، ذلك أن التمكن من المعلومة هو نواة ممارسة حرية التعبير عبر إبداء الرأي وتبادل الأفكار في شتى القضايا والمجالات. وإذا كان للحق في الحصول على المعلومة كل هذه الامتدادات، فإن ذلك لا ينبغي أن يفهم على أنه حق مطلق وبلا حدود، لأن منظومة حقوق الإنسان هي كل متكامل يؤثر بعضها على الآخر سلبا وإيجابا، لذلك فإن التعسف في ممارسة أي حق من شأنه إلحاق الضرر بباقي الحقوق.

وهنا يثار التساؤل حول الكيفية التي نظمت فيها المواثيق الدولية والتشريع الوطني لممارسة الحق في الحصول على المعلومة بانسجام مع ضمان حماية الحياة الخاصة وحقوق الأفراد والمؤسسات؟

أ/ الحق في الحصول على المعلومات في المرجعيات الدولية

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير، والتي تشمل البحث عن واستقبال المعلومات والأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود. وكذلك أكدت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الحق في اعتناق الآراء والحق في التعبير والوصول إلى المعلومة. فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على الحق المطلق في اعتناق الرأي بدون تدخل، وتحدد الفقرة الثانية معنى الحق في التعبير في أنه يشمل البحث عن والحصول وإرسال المعلومات والأفكار من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود سواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في أي شكل أو بأي وسيط من اختيار الإنسان نفسه. وقد عالجت المادة في فقرتها الثالثة احتمالات الإساءة في استعمال هذا الحق، فعملت على تقييده بضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد أعطت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 اهتماماً كبيراً لحرية التعبير، حيث نصت في مادتها (13) على أنه:

- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها دونما اعتبار للحدود، سواء كانت شفهية، أو مكتوبة، أو مطبوعة، أو في شكل الفن، أو من خلال أي طريقة يختارها الفرد.

- إن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً يجب ألا يخضع لرقابة مسبقة، ولكن يجب أن يخضع لاحقاً للمساءلة القانونية، والتي يجب أن تتم بوضوح من خلال القانون، للحد الضروري لضمان: (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم (ب) حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة، أو الأخلاق.

- إن الحق في التعبير يجب ألا يجري تقييده بواسطة وسائل أو طرق غير مباشرة كتعدي الحكومة أو السيطرة الفردية على الأخبار المطبوعة أو ذبذبات البث الإذاعي أو الأجهزة أو المعدات المستخدمة في تدفق المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تسعى لإعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء.

وقد دعمت هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المادة العاشرة منها التي دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية باعتماد إجراءات أو لوائح تمكن الناس من الحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها.

ب/ الحق في الحصول على المعلومة على مستوى القوانين الوطنية

الدستور الكويتي لم ينص صراحة على هذا الحق، لكن يمكن استنتاجه ضمنيا من خلال المادة 36 من الدستور حول حرية الرأي والتعبير، على اعتبار الارتباط الكبير والمتصل ما بين الحق في التعبير والرأي واستلزام ذلك الحرية في الحصول على المعلومة، وخلصت الاجتهادات التشريعية إلى صدور القانون رقم 20 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

يتكون القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وافيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون.

حيث أنه ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها وذلك إرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق.

أعطت مواد القانون الحق لكل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزمت الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما أوجبت على كل جهة تعيين موظفا مختصا أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول

إليها وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية الفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما تنظم المواد إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون. كما نص القانون على 10 حالات يحظر فيها الكشف عن المعلومة أهمها، إذا كان هذا الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية إضافة الى المعلومات الاستخباراتية والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية. كما يحظر الكشف عن المعلومة إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو القانون أو قرار من مجلس الوزراء، أو إذا كان يؤدي إلى التأثير على سير العدالة أو ضرر بالغير أو إذا كانت المعلومة تخص الحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو إذا كانت المعلومة تتضمن سرا تجاريا.

وحدد القانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز 3 آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين لكل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني أو كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب أو من أتلف عمدا الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

واستناداً على ما سبق فقد جاء القانون لينظم الحق في الحصول على المعلومة حتى يمارس هذا الحق بشكل مسؤول ومتزن ودون جعله وسيلة لتهدد باقي المصالح الإنسانية المحمية.

إعداد/ محمد الزموري
باحث بالمعهد